مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة
انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روى
عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب
الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا
اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكره

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم
تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
واله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة على عدد الرجال
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال
وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة لا تورث وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلم وصي
اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال علي عليه السلم للغايب الشفعة وقال
ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي
شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا
كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا
شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده
فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه

اعطني

قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه رقبة واحدة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع و
بز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة
فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا
لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد
عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ثمن ما له غير حاضر وانه في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في
ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة
للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن
معلوم ذهبا او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يويد ذلك واذا ابرا الرجل الى
الرجل من نصيبه في دار او في ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج
امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد
ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن
سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة
فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن
الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في
ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)